

النظم الجلي في الفقه الحنفي 041- شرح / عامر بهجت (البيوع المنهي عنها)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله هذا هو الدرس الرابعون بعد المئة من شرح النظم الجليل في فقه الحمل اللي نتكلم فيه عن المنهي عنها. قال الناظم وفقه الله وبيع نحو عنب للخامر وبيع عبد مسلم للكافر. والبيع للسلاح في الملتحم بيع - 00:00:00

على بيع أخيه المسلم وبيع زرع قبل الاشتداد وثمر والصلاح غير بادي. البيوع المنهي عنها عندنا اولا بيع بعد انتهاء الجمعة الثاني وقد سبق انه يحرم ولا يصح. الثاني قال وبيع نحو عنب للخامرين. يعني بيع العنب لمن يتزخرد خمرا - 00:00:20 بيع نحو عنب للخامرين. اذا علمت ان هذه السلعة تستعمل في الحرام وان هذا الشخص المعين يشتريها لاجل الحرام او صناعة الخمر فلا يجوز بيعه ولا يصح البيع. مثال ذلك رجل مشتغل ببيع العنب. فجاءه عقد من شركة لتصنيع الخمور قالوا والله نريد ان نشتري منهك - 00:00:39

ا ه مقدار كذا وكذا من العنب لاجل تصنيع الخمر. فلا يجوز له ان يبيع ولو باع فالبيع باطل. كذلك بيع العبد المسلم للكافر فلا يجوز ان يباع العبد المسلم للكافر لان هذا اهانة للمسلم - 00:00:59

ذلك لا يجوز بيع السلاح في الفتنة قال والبيع للسلاح في الملتحم. يعني اذا كان هناك فتنة آآ والتجمت يعني اجتمعت وتقابلت صفوف المسلمين بعضها مع بعض صار بعضهم يقتل بعضها - 00:01:17

فيأتي انسان يبيع للناس السلاح في هذه الفتنة يغذي الفتنة ويشعلاها نقول هذا لا يجوز ولا يصح لا يجوز بيع السلاح في الفتنة والظابط في هذه الثالثة الامور بيع العنب لمن يتزخرد خمرا وبيع العود المسلم كافر وبيع السلاح في الفتنة انه لا يجوز ان تبيع شيئا يؤدي - 00:01:37

لا حرام لان الله عز وجل يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الخامس من البيوع المنهي عنها البيع على بيع أخيه المسلم انسان مسلم مثلا في آآ سوق الخضراء. رجل عنده بسطة بيع فيها - 00:01:58

الطماطم او الخيار فقالوا كم كيلو الخيار؟ قال الخيار الكيلو بخمسة ريال قال خلاص خذ هذى خمسة ريال واعطيني كيلو. اخر اعطاه خمسة ريال واخذ الكيلو. قام البائع الذي بجواره قال اسمع انا اعطيك الكيلو باربع ريال - 00:02:16

لاجل ان يفسخ مع الاول ويعقد مع الثاني. هذا بيع المسلم على بيع أخيه وهذا لا يجوز ولا يصح فاذا فسخ العقد مع الاول واشترى من الثاني في البيع مع الثاني محرم وباطل - 00:02:34

لا يبيع بعضكم على بيع بعض. قال بيع على بيع أخيه المسلمين كذلك من البيوع المنهي عنها بيع الزرع قبل اشتداد حبه وبيع الثمر قبل وجوب صلاحه بيع الزرع قبل الاشتداد قال وبيع زرع قبل الاشتداد - 00:02:48

قال وثمر والصلاح غير بادي. يعني وبيع الثمر قبل بدء صلاحه. وهذا يتعلق بالزروع والأشجار. فبالنسبة لبيع الزرع قبل اشتداد حبه اذا جئت تبيع القمح زرع لكنه ما اشتدر الحب - 00:03:17

مرضت تتبع قلت خلاص ابيعك هذا القمح قبل ان يشتدر نقول لا يجوز ذلك. كذلك لا يجوز بيع الشمن قبل بدء صلاحه. جاء الى النخل توه النخل ما انبت ما ظهر منها الا - 00:03:36

ايش ثمر غير صالح اخظر ثمر لسه في حالى كونه اخضر. قال ابيعك هذا التمر. نقول لا يجوز ذلك. الا في استثناءات ثلاثة تأتى معنا بشرط قطعي في الحال او لمن لمالك الاصل - 00:03:49

تمام؟ اذا ثلاثة امور ذكرها الناظم وفقه الله في البيت الذي سيأتي معنا في الدرس القادم قال الا بشرط القطع او لمالك الاصل وهكذا مع الاصل لاحل فيجوز اذا بعت التمر قبل بدو صلاحه اذا كان بشرط القطع تقول ابيعك هذا التمر بشرط ان تقطعه حالا فيه منفعة مثلا يريد ان يعطيه علفا للدوااب او - 00:04:08

منه بوجه ما بشرط القطع في الحال او لمالك الاصل بمعنى انك آآ الشخص الذي يملك النخل بعت له الثمر كان الثمر مملوك لشخص والاصل مملوك لشخص اخر وهذا يحصل في ما يسمى ببيع الاصول والثمار - 00:04:35

اذا باع النخل بعد تشقق طلعه فان الثمر يكون للبائع طيب لما ابقينا الثمر للبائع رجع البائع وبائعه على مشتري النخلة يجوز ذلك لانه باعه لمالك الاصل. او مع الاصل - 00:04:58

بمعنى انه باع النخلة مع الثمر وكان الثمر غير صالح لا بأس بذلك هذا ما يتعلق بهذه مسألة وما يتعلق بالبيوع المنهي عنها ان شاء الله الدرس القادم نستكمم بعض المسائل المتعلقة بالبيوع المنهي عنها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:05:17 محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:05:32